

السرائر

[228] ثم يرفع رأسه ويكبر، ويجلس متمكناً على الأرض على ما تقدم من وصفه، ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإذا استوى قائماً قرأ الحمد وسورة معها، فإذا فرغ من القراءة، بسط كفيه، حيال صدره، إلى القنوت، وجعل باطنهما مما يلي السماء، وظاهرهما مما يلي الأرض. ويكون نظره إلى باطنهما، على ما أسلفنا القول فيه والأفضل أن يكون ظاهرهما يلي السماء وباطنهما يلي الأرض في جميع الصلاة إلا في حال القنوت. وتكون الأصابع مضمومة، إلا الإبهام، إلا في الركوع، فيستحب أن تكون مفرجات الأصابع. ويكبر للقنوت على أظهر الأقوال، وبعض أصحابنا يذهب إلى أن تركه أفضل. والذي ينبغي أن يكون في القنوت على الجملة حمداً لله، والثناء عليه، والصلاة على نبيه وآله، وهو مخير بعد ذلك في ضروب الأدعية، وروي أن أفضل ذلك كلمات الفرج (1) ويجوز للقانت أن يدعو لنفسه، ويسأل حاجته في قنوته، ويدعو على أعداء الدين، والظلمة، والكافرين، ويسمّيهم بأسمائهم، فإن الرسول صلى الله عليه وآله، قنت ودعا على قوم من الكافرين، وسماهم بأسمائهم، فروي أنه قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، (وعياش بن أبي ربيعة) والمستضعفين من المؤمنين، وفي بعضها والمستضعفين بمكة، واشدد وطأتك على مضر، ورغل، وذكوان (2). قال محمد بن إدريس رحمه الله: رغل بالراء غير المعجمة المكسورة، والعين غير المعجمة المسكنة، واللام، وذكوان بالذال المعجمة، وهما قبيلتان من بني سليم.

(1) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب 7 من أبواب

القنوت، ح 4. (2) مستدرک الوسائل: کتاب الصلاة الباب 10 من أبواب القنوت، ح 4.